

٣٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر (أ) في ٢٨ مايو سنة ٢٠١٩

قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٩
بمعدل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩
بمنظّم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩

بمنظّم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ، النص الآتي :

(المادة السابعة / الفقرة الثانية) :

ويكون للهيئة موازنة مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، ويكون للهيئة حسابات بالبنك المركزي في حساب الحكومة الموحد تودع فيها مواردها ، ويرحل رصيد هذه الحسابات من سنة مالية إلى أخرى وذلك فيما عدا نسبة (٨٠ /) من حصيلة مقابل خدمات القيد المركزي للأوراق المالية التي تستأديها الهيئة مقابل خدمات لإيداع الأوراق المالية بنظام الإيداع والقيد المركزي .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رمضان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي